mroftalp htehaB ni knil muideM

يقول هل يجوز لي أن أخرج الزكاة قبل شهر رمضان بفترة أم لابد من تأخير زكاة مالي إلى دخول شهر رمضان؟

عبدالله الغديان

يقول هل يجوز لي ان اخرج الزكاة قبل شهر رمضان بفترة ام لابد من تأخير آآ زكاة آآ ما لي الى دخول شهر رمضان الجواب بعض الناس يكون عنده مال كثير - 00:00:00

وتكون زكاته كثيرة وللشخص ان يعجل الزكاة ويكون ويكون بدء بدء هذا التعجيل يكون من بدء الحول فاذا رأى مستحقا فانه يعطيه من الذكاة ويسجلها واذا تم الحول يحصي الزكاة الواجبة عليه - 00:00:19

ويحصي الاموال التي دفعها لمستحقيها في اثناء الحول وينظر هل ما دفعه مساو لما وجب عليه ام انه زائد ام انه اقل فان كان مساويا فبها وان كان اقل فانه يخرج الزيادة - 00:00:51

حتى تتم المساواة بين فاذا فرضنا انه انه وجب عليه مئة الف ولكن اخرج تسعين الف فيكون وقد بقي عليه عشرة الاف فيخرجها يخرج هذه العشرة. واذا كان زائدا فالزيادة صدقة. ما تحسب - 00:01:17

لا انها تعجيل زكاة للحول الثاني لانه لم ينعقد سببه. ومن القواعد الشرعية ان الا اذا كان لها سبب وشرط لها فللمكلف معها ثلاث حالات الحالة الاولى ان يفعلها بعد حصول الشرط وبعد حصول السبب. كما اذا اخرج الزكاة بعد تمام الحول. فان تمام الحول شرط - 00:01:37

فان تماما آآ يعني تمام النصاب فان تمام النصاب سبب وتمام الحول شرط فاذا تم النصاب وتم الحول يكون قد تم السبب تم السبب وتم الشرط واذا فعل الزكاة يعني اخرج الزكاة قبل وجود السبب - 00:02:09

قبل وجود النصاب وقبل وجود الشرط فانها لا تصح ايضا فانها لا تصح ايضا. واذا اخرجها بعد حصول السبب بعد حصول السبب وهو كمال النصاب وقبل تمام الحول الذي هو الشرط فان هذا جائز. وهكذا وهذا يجري ايضا في مثل كفارة اليمين. لانك في - 00:02:30

لان اليمين سبب والحنث شرط. فاذا كفر قبل ان يحلف وقبل ان يحنث فان الكفارة لا تكون واذا كفر بعد الحلف وبعد الحلف فانها صحيحة لا اشكال فيها الاولى ليست بصحيحة بدون اشكال وهذه صحيحة بدون اشكال. واذا كفر بعد اليمين وقبل الحنفي - 00:02:54

فهذا تقديم للكفارة بعد حصول سببها وقبل حصول شرطها فتكون الكفارة صحيحة فاذا حنث بعد ذلك فانه لا حاجة الى ان يعيد الكفارة فعلى سبيل المثال هذا اليمين وكذلك ما سبق من اه الزكاة وبالله التوفيق - 00:03:23